

متناع من بيعه وحقوق الضرر بأهل المصر والله اعلم  
**كتاب الرهن** لا يصح على دين لم يصب وصحة ولم  
يلزم إلا بالقص وقيل يلزم وقال يلزم في المشاع رهن  
وبيعه ويجوز انتفاع الرهن بالرهون ومنعه الباقون  
ولا ينتفع المرتهن وما نقل من أحد من انتفاعه بلبنيه  
وركوبه يجوز على امتناع الرهن من الإبقاء عليه وينفذ  
اعتناق المرهون ان كان المعتق موصيا في الإظهار بعد  
مطلقا وقضى بأحد قيمته وجعله رهنا ان كان المعتق  
موصيا وبأستسعا العبد ان كانت القيمة أقل من الدين  
والمعتق موصيا وقيل ينفذ ان كان المعتق موصيا ويجعل  
الحق او يرهنه او غيره فان كان موصيا لم ينفذ وقال ينفذ  
ان كان موصيا ضمن قيمته وان كان موصلا فروايتان  
مخترتان من الفلاس والمنصوص هنا النفوذ وللرهن  
عزل وكيله في بيعه ومنعه ان كان التوكيل في البيع  
مقارنا للرهن والمرهون امانه في يد المرتهن والدين  
بحاله وجعله من ضمان المرتهن بالأقل من قيمته والدين  
فان كان قيمة المرهون اكثر فالفاضل امانه في يد المرتهن  
وان كان العكس فالباقي من الدين بحاله وقيل بضم ما يخفى  
هلاكه كالغرض دون ما يظهر كالحيوان ونفقة المرهون  
على الرهن فان غاب فانفق المرتهن باذن الحاكم رجع  
باب التفليس يتبعين على الحاكم المحج والممنوع من التصرف  
عند طلب الغرما ثم يبيع عنده امتناع المفلس ويقسم على

قائل

قد ر الحمصا ومنع المحر وقضى بحسبه وان يبيع نفسه  
خلاما اذا كان عليه ذراهم وماله ذراير فللمرأة بيعها  
وبعد المحر لا ينفذ من تصرفات المفلس فيما يبيع  
في الاظهر وبه قيل وقال واستثنى العتق ومنع  
التصرفات القابلة للفسخ كالبيع والهبة اذا حكم  
حاكم بالمحر عليه ونفذ ما لا يقبل الفسخ كالعقود  
للكاح ومن وجد عين ماله قدم ومنعه والميت كالحج  
وقال الباقون بالتسوية بينه وبين الغرما ولا يحل  
الدين بالحج في الاظهر وقيل يحل ولا يعرف في قول  
ابي حنيفة الاجل بالموت وقال في المشهور لا عند التقه  
بوره المديون واقرا به بدين مقبول بوجب المزاجه  
في الاظهر ومنعهما الباقون وعلقوه بذمته وبيع مسكته  
وخادمه ومنعه و زاد فقال لا يتبع عروضة وعقاره  
وبه قال في المسكن والخادم ويخلف مع اقامة البيئه  
قال ولا يلزم بعد اخراجه من السجن وجوز ملازمته  
وينفق عليه وعلى عياله الا انفاك الحرج وسمع بيته  
الاعسار قبل حبسه ولم يسمعها وعنه ان اخبار  
ثقه باعساره بمنع حبسه **باب بلوغ الصبي**  
بالانزال او خمسة عشر سنة والصبية بذلك او ا  
لحيض او الحمل وجعله في الصبي بالانزال او ثمانية  
عش سنه وعنه تسع عشر في الصبية بالحيض والانزال